مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أحكام التجريم والجزاء لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: بدرية علي النقبي، خالد محمد دقاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8686
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.9

أحكام التَّجْرِيم والجَزاء لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني في التَّشْرِيع الإماراتي-دراسة مُقارنة

بدرية على النقبي[1]

خالد محمد دقاني[2]

تاريخ الاستلام: 15-02-2023 **تاريخ القبول: 09-03-2023**

ملخص البحث:

تَتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات التي تَتعلق بجَرِيمَة جَمع الأموال بالطُرق غير المشروعة، وهي جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني؛ إذ تُعد هذه الجَرِيمَة من الجَرائِم الحديثة نظراً للتَّطور التِّكنولوجي الذي حَدث في الآونة الأخيرة. وجَاءت الدراسة لتُركز على إشكاليات قِلة النصوص التَّشْرِيعيَّة لمُواجهة هذه الجَرِيمَة وإلحاق هذه الجَرِيمَة بالجَرِيمَة التَّقْلِيديَّة، بينما أَفرد لها المُشرِّع الإماراتي تشريعاً خاصاً محاولاً بذلك الحد من اِنتشارها

وقد تَوصلت الدراسة لعدة نَتائج أهمَّها اِنفرد المُشرِّع الإماراتي من بين التَّشْرِيعات العربية بالنص على تجريم التسول الإلكتروني، وفصل المُشرِّع بينها وبين التَّسول التَّقْلِيدي، كما اِنفرد أيضاً المُشرِّع الإماراتي بِاعتباره أن التَّسول الإلكتروني قد يَنال أيضاً الهَيئات الحُكوميَّة وهذا في حالة طَلب المساعدة منها عَبر وسائل التَّواصل الإلكتروني

واِنتهت الدراسة إلى ضرورة تَعْدِيل المادة (51)، بحيث أن تَرفع عُقوبة الغَّرامة لكي يَشمل التَّغْرِيم مثل المَبالغ التي جَمعها المُتسول الإلكتروني؛ حتى تَكون رَادعة له ولغيره كما أنه يَلزم أن يَضع المُشرِّع الإماراتي مَن شَجَع على التَّسول الإلكتروني كمَنْ تَسول بالفعل فحُكمهما واحد فالمُشجِّع والفاعل على حدٍ سواء

الكلمات الدالة: مفهوم التَّسول-خصائص التَّسول – جَرِيمَة التَّسول-عُقوبة التَّسول.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
u20104667@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

1. المقدمة:

تُعد جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني إحدى الظواهر الإجراميَّة التي بَرزت مع التَّوسع في اِستخدام الوسائل الإلكترونيَّة، ووسائل تَقْنِية المعلومات؛ إذ أسهمت بساطة أسلوب النَّشر عَبر هذه الوسائل وسرعة إجراءاته في اِنتشار هذه الجَرِيمَة عن طريق طلبات المُساعدة التي تَعتمد على إثارة مشاعر مُستخدِمي هذه الوسائل بِادعاء وقائع إنسانيَّة تَسْتَلزم تَقْدِيم المساعدة سواء كانت حالات واقعيَّة، أو بالمُخالفة للحقيقة؛ إذ يَستغل الجاني تَعاطف الجُمهور مع هذه الحالة في تَحْقِيق الرِّبح المادي عن طريق اِستجداء العامة، كما كان مِن عوامل اِنتشار هذه الجَرِيمَة أيضاً سهولة إخفاء الجَاني لهَويته الحقيقيَّة، وهو ما تَسمح به الوسائل الإلكترونيَّة، لعدم تَضمنها أي قواعد تَلزم مُستخدِميها بالتَّعامل بموجب هَوياتهم الحقيقيَّة في إنشاء الحسابات الإلكترونيَّة، أو النشر على المواقع؛ لذا الأمر الذي يُتيح لمُرتكب الجَرِيمَة تَجنب الحرج كما يُمثل أداة للتَّستر أثناء اِرتكاب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، أو الجَرِيمَة الإلكترونيَّة بصفة عامة

واذا كانت جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني مِن الجرائم التي تُعد جَرائم بسيطة فيَتصف مُرتكبها بخطورة إجراميَّة تَقل عن كثير مِن مُرتكبي الجرائم الأخرى؛ لأن هذه الظاهرة الإجراميَّة في الوقت ذاته تُعد مِن الظواهر التي تُسئ للمجتمعات بصورة كبيرة، وهو الأمر الذي دَفع التَّشْرِيعات المُعاصرة كافة لتَجْرِيمها؛ وذلك حفاظاً على الصورة المُثلى للمجتمع ودفعًا لمُرتكبيها للعمل في مِهن حقيقيَّة، وهو التَّجْرِيم الذي يَتمثل أولاً في القواعد العامة من قوانين العُقوبات على اِعتبار أن مُمارسة التَّسول بكل صوره هي مِن مظاهر السلوك المُجرِّم، ثُمَّ اِنتقل للتَّشْرِيعات الإلكترونيَّة؛ لأن اِرتكاب هذه الجَرِيمَة بصورة إلكترونيَّة تَستلزم مُواجهتها عن طريق التَّشْرِيعات المُتخصَّصة التي تُلائم طبيعة الجرائم الإلكترونيَّة وذَاتيتها بصفة عامة، كما أن القوانين الإلكترونيَّة هي الأقدر على تَحْقِيق الرَّدْع بشأن هذا النوع مِن الجرائم

وقد تَصدى المُشرِّع الإماراتي لتَجْرِيم هذه الظاهرة مِن خلال المادة (51)، من "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشَأن مُكافحة الشَّائعات والجَرائم الإلكترونيَّة"؛ حيث تَضمنت المادة نَص التَّجْرِيم، وقَرَّرت العُقوبة المُقرَّرة لها مِن خلال نَص القانوني أقرَّ بذاتية التَّسول الإلكتروني عن جَرِيمَة التَّسول التَّقْلِيديَّة، وهو الِاستقلال الذي لم يُشر إليه أي مِن المُشرِّعين القطري والمصري

2. مشكلة الدراسة:

تَتمثـل مشـكلة الدراسـة فـي اِنتشـار جَرِيمَـة التَّسـول الإلكترونيَّـة بصـورة تَعـدَّت قُـدرة القوانيـن التَّقْلِيديَّـة علـى مُواجهتهـا خاصـةً مـع مَـا تَتصـف بـه مِـن طبيعـة تُميزهـا عـن جرائـم التَّسـول التَّقْلِيـدي، وعلـى الرَّغـم مِـن ذلـك فَقد اِختلـف التَّنْظِيم التَّشْـرِيعي لهـا فأقرَّ لهـا المُشـرِّع الإماراتـي بهـذه الذاتيَّـة، بينمـا أحجـم المُشـرِّعان القطـري والمصـري عـن ذلـك ممـا يَطـرح تَسـاؤل رئيـس يُجسـد مُشـكلة الدراسـة هـو كيـف عَالـج المُشـرِّع الإماراتـي والمُقـارن جَرِيمَـة التَّسـول الإلكترونـي فـي ظِـل مـا تَتسـم بـه مِـن ذاتيـة. ويَتفـرع عـن هـذا السـؤال عـدد مـن الأسـئلة الفرعيـة علـى النحـو التالـي:

1. ما مفهوم التَّسول الإلكتروني وما عوامل انتشار هذه الجَرِيمَة؟
2. ما خصائص جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني؟
3. ما أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني؟
4. مـا السياسـة العقابيـة التـي اِتبعهـا المُشـرِّع الإماراتـي والمقـارن حيـال جَرِيمَـة التَّسـول الإلكترونـي؟

3. أهمية الدراسة:

تأتـي أهميـة هـذه الدراسـة مِـن خلال انتشـار الجَرِيمَـة محـل الدراسـة بصـورة كبيـرة فـي الآونـة الأخيـرة خاصـةً مـع اِنتشـار الوسـائل الإلكترونيَّـة وسـهولة اِسـتخدامها، وهـو الاِنتشـار الـذي كان محـل اِهتمـام تَشْـرِيعي مـن المُشـرِّع الإماراتـي والمُقـارن، وبرغـم هـذا الاِهتمـام إلا أن طريقـة التَّنـاول التَّشْـرِيعي قـد اِختلفـت سـواء فـي القانـون المُطَّبـق أو السياسـة العقابيَّـة، وهـو مـا يَتطلـب المُقارنـة بيـن هـذه التَّشْـرِيعات للوصـول إلـى أفضـل القواعـد فـي المُواجهـة التَّشْـرِيعيَّة

4. أهداف الدراسة:

1. تَحْدِيد مفهوم للتَّسول الإلكتروني وبيان عوامل انتشاره كظاهرة إجراميَّة.
2. تَوضيح خصائص جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.
3. بيان أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.
4. بيان العُقوبات المُقرَّرة لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.

5. منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة عددًا مِن مناهج البحث؛ إذ اِستخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال وَصف الظاهرة الإجراميَّة، كما اِستخدم المنهج التَّحليلي مِن خلال تَحْلِيل النصوص التَّشْرِيعيَّة في القانون الوطني والمُقارن والآراء الفقهيَّة، وأخيراً اِعتمد الباحث المنهج المُقارن مِن خلال مُقارنة نصوص التَّجْرِيم والعِقاب ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة في ضوء القانون الإماراتي والقطري والمصري

6. خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهيَّة جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني والعُقوبة المُقرَّرة لها.

خاتمة. نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مَاهيَّة جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تُعد جَرِيمَة "التَّسول الإلكتروني" صورة مِن صور الاِستفادة من الظاهرة الإجراميَّة وذلك نتيجة تَطور التِّقْنِيات الحديثة، واِستغلال الوسائل الإلكترونيَّة في اِرتكاب الجَرِيمَة؛ إذ أصبحت هذه الظاهرة بديلاً يَتمثل في اِرتكاب الجَرِيمَة عبر الشَّاشات الإلكترونيَّة عوضاً عَن اِرتكابها في الطُرق، أو في محيط دور العبادة، أو المصالح الحُكوميَّة التي تَتميز بإقبال الجمهور عليها لإنهاء مُعاملاتهم؛ وقد أسهم تَقدم الوسائل الإلكترونيَّة في ظهور صور جديدة للتَّسول بشكلٍ مُمنهج، فلم يُعد اِرتكاب هذه الجَرِيمَة مُقْتصِراً على المحتاج أو حتى مَن يَتخذ التَّسول مهنة، وإنما أصبح وسيلة للبعض يَستخدمونها للوفاء بِاحتياجاتهم اليوميَّة عن طريق الِادعاء الكَاذب واستجداء الآخرين؛ إذ سَاعدت الوسائل الإلكترونيَّة على إخفاء الجَاني لشخصيته الحقيقيَّة مِمَا شَجع على اِنتحال هَويات مُزيفة في سَبيل الحصول على الأموال عبر ارتكاب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

وقد أسهم في اِنتشار هذه الظاهرة الإجراميَّة عدد من العوامل منها نظرة السُلطات العامة لها على إنها من الجرائم البسيطة التي لا تُشكل خطورة كَافية تَدعو لِلاهتمام بها في أغلب النُظم القَانونيَّة، كما أن الأموال التي يَتحصل عليها المُتسول مِن خلال هذه الجَرِيمَة هي في الأغلب أموال زَهيدة؛ ومن ثمّ فإن غَالبيَّة المجني عليهم لا يَقدمون على الإبلاغ عن الوقائع التي يَتعرضون لها ويَحصل خلالها مُرتكِب الجَرِيمَة منهم على أموال؛ إذ لا تُمثل

هذه الأموال بالنسبة لهم الأهمية التي تَدعوهم للإبلاغ، ولا تَصل في الوقت ذاته إلى درجة الأهمية التي تَدفع السُلطات إلى مُتابعة مُرتكب الجَرِيمَة، وبالرغم ذلك لا بُدّ مِن القول أن هذه الجَرِيمَة تُعد مِن الجرائم التي كثيراً ما تُحقق لمُرتكبها ربحاً كبيراً خاصةً مع اِتساع قاعدة جمهور المواقع الإلكترونيَّة واِنخداع كثير مِن المجني عليهم بشأن الوقائع التي يُعرضها مُرتكبو هذه الجَرِيمَة فيُبادر بتَقْدِيم المساعدة لها

وقد أَتى التَّشْرِيع الإماراتي في مُقدمة التَّشْرِيعات العربيَّة التي تَصدَّت لهذه الجَرِيمَة المُستحدَثة؛ حيث أَفرد لها نصاً خاصاً تَمثل في المادة (51) مِن "المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة"، وهو التَّشْرِيع الذي حَرَص المُشرِّع الاِتحادي على تَضْمِينه تَنْظِيم أكبر عدد مُمكن من الجرائم التي تَعتمد في اِرتكابها على الوسائل الإلكترونيَّة خاصةً فيما يَرتبط بجرائم الأموال والحصول عليها بطريق غير مشروع بِاستخدام هذه الوسائل. وسوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

التَّسول لغةً من المُسألة، وسأل الرجل فُلان أي اِستعطاه طالباً منه العَطية، والسَّائِل هو الفقير **(ابن منظور، 2010، ص339)**، أما في الاِصطلاح فَقد ظهر مصطلح التَّسول حديثاً فلم يكنْ معروفًا في السابق؛ حيث عرَّف التسول بإنه اِستعطاف الشخص الناس في الطرق طالبًا منهم التَّصدق عليه **(العيناوي، 2011، ص36)**، أو هو اِستعطاء الناس بهدف الحصول منهم على المال بِاستخدام إثارة مشاعر العطف والشَّفقة **(علام، 2012، ص41)**

وجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني من الجرائم التي تَصدّى لتَّعْرِيفها وتَحْدِيد مفهوم لها أكثر مِن عِلم؛ حيث وُصفت بإنها ظاهرة اِجتماعيَّة؛ لأنها تَمس ظروف المجتمع وتَخضع في اِنتشارها أو مُواجهتها لعدد مِن العوامل الاِجتماعيَّة، كما إنها في الوقت ذاته ظَاهرة إجراميَّة كون القانون قد جَرَّمها وقَرَّر عقوبة على اِرتكابها؛ إذ يُعد التَّسول مِن مظاهر السلوك التي تَصدى لها المُشرِّع بالتَّجْرِيم لما قَد يتَرتب عليها من آثار تَضر بالمصلحة العامة

الفرع الأول: المفهوم الاِجتماعي لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

تُعد جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني مِن فئة الجرائم الاِجتماعيَّة، وهي في هذا تَختلف عن الجَرِيمَة السياسيَّة والجَرِيمَة الاِقتصاديَّة وغيرها مِن تَصْنِيفات الجرائم، وذلك في

جَـوار الطابـع الإجرامـي التَّقْلِيـدي لهـا كجَرِيمَـة تُصنـف مـن الجرائـم التـي تَخـرق القواعـد الاِجتماعيَّـة، وقـد اِنتشـرت هـذه الجَرِيمَـة بصـورة يَصعـب مُكافحتهـا نظـراً لسـهولة اِرتكابهـا مِـن ناحيـة، واِلتفـات الأجهـزة الأَمنيَّـة عنهـا فـي بعـض الـدول مِـن ناحيـة أخـرى؛ حيـث أن ضَعـف المُتحـصِلات الماليَّـة تَفْقِدهـا أهميتهـا لـدى السُـلطات العامـة، ممـا يَجعـل مِـن الأثـر الرئيـس لهـا أثـر اِجتماعـي خاصـةً إنـه يُتصـور أن يَرتكبهـا أي مـن أفـراد المجتمـع بغـض النظـر عـن مركـزه الاِجتماعـي أو المالـي

وتَرجـع هـذه الجَرِيمَـة فـي اِنتشـارها إلـى عـدد مـن العوامـل الاِجتماعيَّـة، يُمكـن التَّمْثِيـل لهـا علـى النحـو التالـي:

1. ضعف المستوى الاِقتصادي للمجتمع:

لا يُتصـور تَنـاول ظاهـرة التَّسـول الإلكترونـي فـي مَعـزل عـن الظـروف الاِقتصاديَّـة التـي تُعـد سـبب رئيـس لهـذه الظاهـرة؛ حيـث أن الوضـع الاِقتصـادي فـي كثيـر مِـن المجتمعـات هـو وضـع غيـر ثابـت نظـراً لاِنتشـار عـدد مـن الظواهـر السـلبيَّة منهـا التَّضخـم والبطالـة، وهـي الظواهـر التـي تَـؤدي إلـى ضعـف الحالـة الاِقتصاديَّـة للأفـراد بصـورة ملحوظـة واِنخفـاض مُعدل الدَّخـل للأسـرة، خاصـةً الأُسُـر ذات العـدد الكبيـر مـن الأفـراد، وتَطـور المُتطلبـات المَعيشـيَّة للفـرد، والتـي أصبحـت لا تَقْتَصـر علـى المُتطلبـات الأساسـيَّة كالمَـأكل والملبـس، والتَّعليـم فظهـر فـي الوقـت الرَّاهِـن تَطـور فـي مُتطلبـات الفـرد أدى الـى تحـول بعـض السـلع والخدمـات الثانويَّـة إلـى متطلبـات أساسـيَّة للأشـخاص كنتيجـة حَتميَّـة للتَّطـور العِلمـي الـذي كان لـه دور فـي تَعْدِيـل مُتطلبـات الأفراد(**ضـرار،2020، ص28**).

كمـا أن زيـادة عـدد السـكان قـد أدى إلـى خَفـض قُـدرة الدولـة فـي تَقْدِيـم الدَّعـم للأشـخاص فـي صورتـه العَينيَّـة أو النَّقْدِيَّـة خاصـةً مـع الاِتجـاه العالمـي الرَّاهِـن إلـى تَحْرِيـر الأسـعار بصـورة كاملـة، وهـو مـا يَتجـاوز القُـدرة الماليَّـة لكثيـر مـن الأشـخاص الذيـن أصبـح تَلبيـة اِحتياجاتهـم رهينـاً بجهدهـم الشـخصي ودون الحصـول علـى أي صـورة مـن صـور الدَّعـم المُقـدَّم مـن الحكومـة (**سـليم،2021، ص133**)

2. اِنتشار الأزمات السياسيَّة:

أدى عـدم الاِسـتقرار السياسـي فـي كثيـر مِـن الـدول إلـى اِنتشـار ظاهـرة التَّسـول، وهـو الأمر الـذي لـم يَكـنْ تَأثيـره مُقتصـراً علـى الدولـة بمفردهـا، وإنمـا اِمتـد هـذا التَّأثيـر إلـى دول أخـرى اِتخذهـا أفـراد المجتمـع مَقصـد للهِجـرة والإقامـة؛ إذ تَسـببت الأزمـات السياسـيَّة فـي المنطقـة العَربيَّـة فـي نِـزوح كثيـر مـن الأشـخاص إلـى دول أخـرى سـواء دول مجـاورة، أو دول تَبعـد جغرافيـاً وهـو مـا يَتبيـن مـن خلال إعـداد المُهاجريـن إلـى داخـل وخـارج المنطقـة العَربيَّـة فـي

العقد الأخير سواء كانت هذه الهجرة بصورة شَرعيَّة، أو غير شرعيَّة وهو الوضع الذي أفرز وجود عدد كبير من الأشخاص في دول أجنبيَّة دون مصدر للدَّخل، وهو العامل الذي سَاعد على اِنتشار ظاهرة التَّسول خاصة في صورته الإلكترونيَّة **(عبد الحسين، 2022، ص47)**، كما أن اِضطرار هؤلاء الأشخاص إلى قَبول العمل بمُرتبات ضعيفة أفرز ظروفًا اِقتصاديَّة غير مُلائمة يُعاني منها هؤلاء الأشخاص، خاصة في ظل تَواجدهم في مجتمعات على قدرٍ كبيرٍ من التَّطور والتَّقدم مِمَّا أدى لبَذلهم الجهد في كافة الاِتجاهات لمُواكبة ظروف الحياة في المجتمعات الجديدة **(أبوسارة،2021،ص30)**

3. تَصاعد ظاهرة الإتجار بالبَّشر:

تُعد ظاهرة الإتجار بالبشر من الظواهر الإجراميَّة التي اِنتشرت في المجتمعات في الفترة الأخيرة؛ وذلك في صورة عِصابات متخصَّصة تَستغل الظروف السياسيَّة والنِّزاعات المُسلحة التي تَسببت اِرتفاع عدد مَن هم في حاجة إلى مَن يُعيلهم، وإلى تَحْقِيق أبسط الشروط الحَياتيَّة مِن مأكل أو مأوى، فاِستغلت هذه العصابات هؤلاء الضحايا لتَّحْقِيق الرِّبح عن طريق تَشْغَيلهم في مِهن تُخالف القانون، كالتَّهْرِيب، أو الدَّعارة أو التَّسول؛ وذلك بصورة على درجة من التَّنْظِيم، مقابل تَوفير الحاجات الأساسيَّة لهم، وهو يَقبله البعض نتيجة للِاحتياج **(فهمي،2021، ص71)**.

4. اِرتباط التَّسول بالتَّطور الإلكتروني:

يُعد التَّطور التَّقْنِي من أهم العوامل المساعدة على انتشار جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني؛ حيث وَفر هذا النوع مِن التَّطور بيئة مُلائمة لِارتكاب هذا النشاط الإجرامي، فقد أدى اِنتشار الوسائل الإلكترونيَّة وظهور شبكة المعلومات إلى إتاحة الفرصة للجُناة للوصول لعدد ضَخم مِن الجمهور؛ ومن ثم طلب المُساعدة بصورة أكبر مِن التَّسول التَّقْلِيدي، كما وَفّرت هذه الوسائل تَغْطِية لشخصية الجَاني الحقيقيَّة في هذه الجَرِيمَة مِمَا يُمكّنه مِن اِرتكاب هذه الجَرِيمَة دون خَشية مِن اِفتضاح أمره بين مَعارفه في المجتمع الواقعي

والواقع إنه إذا كان عِلم الاجتماع القانوني قد تَناول هذه الظاهرة من زاوية أن المُتسول هو ضحية للظروف التي أحاطت به **(مسير،2018،ص1752)**، إلا أن المَنطق القَّانوني ذاته يَفرض التَّصدّي لمُرتكبي هذه الجَرِيمَة بإرادتهم ودون ضغوط اِجتماعيَّة، فهناك مِن الجُناة مَن يَلجأ لِارتكاب هذه الجَرِيمَة بهدف ربح الأموال دون جهد، مدفوعًا بما تُحققه هذه الجَرِيمَة مِن دَخل دون مخاطرة تُذكر، خاصةً مع اِستحداث ارتكاب هذه الجَرِيمَة عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة، إذ أصبح الجُناة يَرتكبونها على سبيل المهنة التي لا تَتطلب في شاغلها أي مُؤهلات أو تَستلزم أي إمكانيات أو تكلفة، كل ما يَفعله المُتسول في هذه الحالة هو اِستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في اِصطناع وقائع مُختلفة يَنشرها عبر المواقع

الإلكترونيَّـة بهـدف اِسـتدرار عطـف الجُمهـور، وهـي العمليـة التـي تُكلـل بالنَّجـاح فـي كثيـر مِـن الأحـوال خاصـةً مـع المبالـغ الزَّهيـدة التـي يَطلبهـا والتـي تَشْـجِع الكثيريـن علـى مُسـاعدته لِاعتبـارات إنسـانيَّة، ممـا يَنجـح معـه فـي التَّحْصِيـل علـى إجمالـي مبالـغ كبيـرة نتيجـة للأعـداد التـي تَقـدم علـى مُسـاعدته مِـن الأشـخاص الـذي يَتواصلـون معـه عبـر هـذه الوسـائل

الفرع الثاني: المُفهوم القانوني لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

لـم يُقـر القانـون بصفـة الضحيَّـة للمُتسـول، وإنمـا تَعامـل معـه كمُجرم كنتيجـة طبيعيَّـة لِاعتبار التَّسـول ظاهـرة إجراميَّـة؛ إذ يُعـد التَّسـول الإلكترونـي أحـد أَنمـاط السـلوك الإجرامـي؛ وعليـه فـإن اِرتـكاب هـذا النَّمـط يَسـتلزم تَطْبِيـق العُقوبـات المُقـرَّرة وفقًـا للنِّصـوص العِقابيَّـة المُختلفـة خاصـةً أن أغلـب التَّشْـرِيعات الجَزائيَّـة قـد نَظـرت للتَّسـول كجَرِيمَـة تَضـع مُرتكبهـا تحـت طائلـة العِقـاب، ومـع ذلـك تَجـد الإشـارة إلـى أن النُّظـم القَانونيَّـة كافـة قـد نَظمـت هـذا السـلوك الإجرامـي فـي ضـوء إنـه يَقـع تحـت تَصْنِيـف الجرائـم البسـيطة والمُقـرَّر لهـا عُقوبـة الجُنـح

ويُمكـن تَعْرِيـف التَّسـول الإلكترونـي كظاهـرة إجراميَّـة بإنـه اِسـتجداء الجُمهـور بهـدف الحصـول علـى الأمـوال دون مقابـل أو بمقابـل زَهيـد غيـر مقصـود لذاتـه، وهـو المُقابـل الـذي يَدفعـه المجنـي عليـه ثمنـاً فـي السِلع التَّافهـة التـي قـد يَعـرض المُتسـول بيعهـا، فيَشـتريها الجمهور لقـاء ثَمـن يَزيـد عـن ثَمـن مِثيلتهـا المُعتـادة بغـرض مسـاعدة المتسـول، ويَسـتوي فـي هـذه الحالـة أن يَكـون المقابـل نَقـدي أو عَينـي؛ وذلـك إذا تَـمَّ عَـرض الإسـتجداء عـن طريـق اِسـتخدام إحـدى الوسـائل الإلكترونيَّـة **(عطيـة،2021،ص61)**، أو هـو محاولـة للِاسـتيلاء علـى أمـوال الغيـر عـن طريـق اِسـتغلال مشـاعرهم الإنسـانيَّة واِسـتدرار عَواطفهـم التـي تَتجـه فطريـاً إلـى مسـاعدة مَـن هُـم أضعـف منهـم؛ وذلـك بِاسـتخدام إحـدى الوسـائل الإلكترونيَّـة التـي يَتخـذ منهـا المُتسـول وسـيلة لإعلان ضَعفـه للعامـة ونَشـر الوقائـع التـي تَسـتدر عطفهـم **(النعيـم،2019،ص13)**

1. مفهوم جَرِيمَة التَّسول في التَّشْرِيع الإماراتي:

وقـد نَظـم المُشـرِّع الإماراتـي جَرِيمَـة التَّسـول بإصـداره قانونـاً خاصـاً لمُكافحـة هـذه الجَرِيمَة هـو "القانـون الِاتحـادي رقـم (9) لسـنة 2018 فـي شَـأن مُكافحـة التَّسـول"، والـذي قَـدَّم تَعْرِيفـاً لهـذه الجَرِيمَـة، مِـن خلال المـادة (1) مِـن القانـون تَمثـل فـي أن التَّسـول هـو "الِاسـتجداء بهـدف الحصـول علـى منفعـة ماديَّـة، أو عَينيَّـة بـأي صـورة أو وسـيلة"، كمـا عَـرَّف التَّسـول المُنظَّـم مِـن خلال ذات المـادة بإنـه "تَسْـول يَرتكـب مِـن مجموعـة منظمـة مِـن شـخصين أو أكثـر"، وأيضـاً تَضْمّنـت المـادة (51) مِـن "المرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2021 بشـأن مُكافحـة الشَّـائعات والجرائـم الإلكترونيَّـة" عبـارة حَـدَّدت مفهـوم هـذه الظاهـرة الإجراميَّـة وهـي عبـارة "مـن خلال الِاسـتجداء"، وهـو مـا يُبيـن أن قيـام الجانـي فـي هـذه الجَرِيمَـة بِاسـتجداء الغيـر هـو العنصـر الرَّئيـس فـي تَعْرِيـف التَّسـول سـواء كان فـي الصـورة الإلكترونيَّـة أو حتـى التَّقْلِيديَّـة

2. مفهوم جَرِيمَة التَّسْول في التَّشْرِيعات المُقارنة:

أما بالنَّظر إلى موقف التَّشْرِيعات المُقارنة والتي جَرَّمت التَّسول فيَتبين أن القانون المُقارن لم يُقدم تَعْرِيفاً لهذه الجَرِيمَة إنما اِكتفى إلى ذِكر الوسائل التي تَقع بها الجَرِيمَة

3. مفهوم جَرِيمَة التَّسْول في التَّشْرِيع القطري:

حيث تَنص المادة (278) مِن قانون العُقوبات القطري على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تَتجاوز ثلاثة أشهر كل مَن يَتسول في الطُّرقات، أو الأماكن العامة، أو يَقود حدثاً للتَّسْول، أو يَشجعه على ذلك. ويجوز بدلاً من الحُكم بالعُقوبة المُتقدمة، الحُكم بإيداع المُتسول إحدى المؤسَّسات الإصلاحيَّة التي تُخصص لذلك"

4. مفهوم جَرِيمَة التَّسول في التَّشْرِيع المصري:

أما المُشرِّع المصري فقد نَظم جَرِيمَة التَّسول بموجب "القانون رقم (49) لسنة 1933 بشأن تَحْدِيد التَّسول"، والذي لم يَضع مِن خلاله تَعْرِيف لهذه الجَرِيمَة **(المنشاوي،2012، ص49)**

ومع ذلك فَقد وَضح المُشرِّع المصري مفهوم هذه الجَرِيمَة مِن خلال ذِكر مظاهر السلوك التي تُعبّر عنها، منها ما حَدَّدته المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 1933 مِن التَّظاهر بتَقْدِيم الخدمات الغير حقيقيَّة، وما نَصَّت عليه المادة (3) مِن تَصنع الإصابات، والعَاهات لِاستدرار عطف الجمهور، وهي كُلها صور مِن السلوك الإجرامي المُكون لجَرِيمَة التَّسول **(مراد،2015، ص89)**

ويُعد التَّسول الإلكتروني أحد أنماط السلوك الإجرامي المُتطور لجَرِيمَة التَّسول؛ حيث يَتخذ المُتسول الإلكتروني مِن المجتمع الافتراضي مكاناً لممارسة هذه الظاهرة وارتكاب جَرِيمَة التَّسول، بحيث يَضمن المُتسول جَهل العامة بهَويته وعدم الإعلان عن شخصيته الحقيقيَّة، فلا يُمكن لأحد معرفة اسمه الحقيقي، أو سِنه، أو الاطلاع على مكانه أو وظيفته أو وضعه الاجتماعي ؛ وهو الأمر يُجنبه الحَرج في حالة الكشف عن شخصيته الحقيقيَّة، وهو الأمر الذي يَدفع الجاني لِارتكاب هذه الجَرِيمَة دون وجود عَوائق تَحول بينه وبين ارتكابها من عوامل الإحجام عن ارتكاب الأفعال المُجرِّمة سواء العوامل النَّفسيَّة أو الِاجتماعيَّة

وعلى الرغم من أن العَديد من التَّشْرِيعات لم تُقدم تَعْرِيف لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، إلا إنها قد بَينت أن هذه الجَرِيمَة هي مِن الجرائم التي تَستهدف إثارة عاطفة المجني عليه؛ ومِن ثَمَّ سَلبه أمواله عن طريق الِاستجداء؛ وذلك بسرد وَقائع حقيقيَّة أو مُصطنعة؛ حيث يَقوم الجاني بإعلان وقائع أكثر تَصنعاً وتأثيراً في نفوس الجمهور فتَدفعهم إلى تَقْدِيم أموالهم للجاني

المطلب الثاني: خصائص جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

تُعد جريمة التسول الإلكتروني في جوهرها صورة مِن صور اِرتكاب هذه الجَرِيمَة في نَمطها التَّقْلِيدي، إلا إنها تُرتكَب بواسطة الوسائل الإلكترونيَّة؛ ولذلك يُمكن تَطْبِيق الخصائص العامة لجَرِيمَة التَّسول عليها، فهي جَرِيمَة تَستند إلى الخِداع والتَّحايل، واِستغلال عاطفة الغير بهدف الحصول على مَنفعة مادية، ومع ذلك فإن ذاتية هذه الجَرِيمَة تَتحقق من اِستخدام العنصر الإلكتروني في اِرتكابها وهو ما يَمنحها عدد مِن الخصائص التي تُميزها وهي التي تُوضح الفرق بين ارتكابها إلكترونياً واِرتكابها في صورتها التَّقْلِيديَّة **(مرجي،2022، ص1784)**

فالمُتسوِّل الإلكتروني حينما يَلجأ لِاستخدام الوسائل الإلكترونيَّة يَسعى لوصول اِستجدائه لأكبر عدد مُتاح من الجمهور، كما يَتمكن مِن تَمْوِيه شخصيته والِادعاء بأي واقعة لا يَكنْ بمَقدوره الِادعاء بها في المجتمع الحقيقي كالإصابات والعاهات، كما يُمكن له اِدعاء أي مواقف صحيَّة أو اِجتماعيَّة تَتناسب مع ظروف الشخصيَّة التي يَدَّعيها، استغلالاً لعدم إمكانيَّة معرفة شَخصه الحقيقي مِن قِبل الجمهور، كما أنه يَستفيد مِمَا تَمنحه الوسائل الإلكترونيَّة مِن اِمتيازات تَتمثل في إمكانيَّة تَركيب المواد المرئيَّة مِن صور، أو فيديو، أو نَشر مواد تَخص حالات لا تَخصه واِستغلالها في الِاستجداء، والتَّرويج لما يَدَّعيه من وقائع؛ وذلك للحصول على أفضل نتائج مُمكنة وأكبر عَائِد مُمكن يَستطيع تَحْصِيله مِن التَّسول الإلكتروني

ولا تَتقيد الحدود التَّقْلِيديَّة مُرتكِّب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني بأي صورة، سواء كانت حدود مكانيَّة أو موضوعيَّة؛ حيث أن التَّعامل من خلال الوسائل الإلكترونيَّة يَمنحه القُدرة على تَخطي الحدود الجغرافيَّة وارتكاب فعل الِاستجداء مِن جمهور يَقيم في أي دولة، بل إن الاختلاف في اللغة لا يُعد عائقاً أمامه لِارتكاب هذه الجَرِيمَة بعد تَوافر نُظم التَّرجمة الإلكترونيَّة على أغلب مواقع التَّواصل، كما يُمكّنه استخدام العنصر الإلكتروني من اِستغلال مُتحصلات التَّسول على الصورة التي يَرغب فيها دون التَّعرض لمخاطر الضبط أو الرِّقابة على مَصدر أمواله

وبرغم ذاتيَّة التَّسول الإلكتروني واستقلاله إلا إنه يَشترك مع التَّسول التَّقْلِيدي في خصائص أخرى، وهي إنها من جرائم الخطر، كما إنه مِن الجرائم الاجتماعيَّة، وهو ما نُفصله على النحو التالي:

الفرع الأول: جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني مِن جرائم الخطر

تُصنف الجرائم ككل إلى جرائم خطر، وجرائم ضرر؛ إذ إن جرائم الضرر هي الجرائم ذات النتيجة أي التي تُحدث أضراراً ماديَّة ظاهرة تَضر بالغير نظراً لطبيعتها، مثل جرائم القتل والسرقة، أما جرائم الخطر فهي تكون جرائم شكليَّة أو جرائم ليست ذات نتيجة ماديَّة تَضر بالغير مثل جريمة حِيازة سلاح بدون تَرخيص وعلى ذلك تُعد "جَرِيمَة الخطر" هي الجَرِيمَة التي تُعرض المصلحة المحميَّة تَشْرِيعياً للخطر، سواء تَرتب على السلوك الإجرامي نتيجة ماديَّة أو لا، طالما هَدّد المصلحة التي يَحميها القانون بموجب النَّص الجَزائي **(عبد الستار، 2014، ص163)**

ويَتجه المُشرِّع إلى تَجْرِيم السلوك الخطر أخذاً بالسياسات المُعاصرة في التَّجْرِيم، بِاعتبار أن هذا التَّجْرِيم يَهدف إلى حماية المصالح القَانونيَّة، لا إلى مواجهة الأضرار فحسب، وقد تَسبّب التَّقدم العلمي في ظهور كثير مِن النشاطات التي تُهدد المجتمع لذاتها؛ لذلك يَلجأ المُشرِّع إلى تَوفير الحماية للمجتمع من صور السلوك الخطر عن طريق تَجْرِيم بعض مظاهر السلوك حتى دون أن تُؤدي لوقوع أضرار، وهو ما يُسمى بالتَّجْرِيم الوِّقائي**(الحكيمي، 2015، ص29)**، ووفقاً لهذا فإن جرائم التَّسول الإلكتروني تُعد من جرائم الخطر؛ إذ تقوم هذه الجَرِيمَة على تَهْدِيد المجتمع سواء تَمثل هذا التَّهْدِيد في اِحتمال تَحقق خطر، أو تَحقق هذا الخطر فعلياً بصورة واقعيَّة؛ إذ إنّ هذا النوع مِن الجرائم يَستوي فيه تَحقق نتيجة مع عدم تَحققها

فتَحقيق النتيجة التي يَتجه إليها السلوك الإجرامي لا يُعد لازماً في البِّناء القانوني لجرائم التَّسول؛ لإنها من جرائم الخطر لا جرائم الضَّرر، فالتَّجْرِيم يَشمل التَّسول الإلكتروني بمجرد مُمارسته، وبغض النظر عن نجاح الجاني في اِستدرار عطف المجني عليهم و الحصول منهم على الأموال، أو فشل في ذلك، أو تَم ضبطه قبل أن يَتلقى الأموال، ومن هنا فإن المُشرِّع لا يَنتظر لتَوقيع العِقاب على هذه الجَرِيمَة تَحقق نتيجتها وهي الحصول على المال موضوع التَّسول، وإنما يُجرّمها في وقتٍ مُبكر؛ وذلك لمُواجهة جرائم التَّسول الإلكتروني، وهو تَصرف اِستثنائي مِن القواعد العامة في التَّجْرِيم والعِقاب**(حبايبة، 2015، ص313)**

وعلى هذا تُعد جرائم التَّسول الإلكتروني جرائم تُهدّد المساس بمصالح المجتمع، وهي تُعتبر أيضاً مِن الجرائم التي تُشْكل خطورة على الجانب الِاقتصادي في المجتمع؛ لذا فهذه الفئة مِن الجرائم فضل المُشرِّع أن يُبكّر إتمامها بمجرد البَدء في مباشرة سلوكها، فتَقع تامة بمجرد البدء في تَنْفِيذها، وبغض النَّظر عن تَحقيق النتيجة الإجراميَّة المُترتبة عليها، وعلى هذا فالشّروع في هذه الجَرِيمَة غير مُتصور؛ إذ إنّ الشَّروع هو في ذاته السلوك المُجرِّم، وعلى هذا يُجرم المُشرِّع هذه الأفعال من أجل علة أساسيَّة هي الحق في الحماية من الخطر الذي يُهدد المصلحة المَحمية، وهذا الخطر يَتمثل في الخطورة الإجراميَّة للجاني

الفرع الثاني: جريمة التسول الإلكتروني من الجرائم الاجتماعية

تُعرف الجَرِيمَة من الناحية الاجتماعية بأنها أي فعل خاطئ يَتعارض مع قواعد الأخلاق أو الآداب أو العدالة في المجتمع، ويَشمل أي إخلال يَقدم عليه الجاني بنظام المجتمع أو أي ضرر يُحققه أو يُهدد به مصالح أو حقوق الأفراد أو الجماعة، أو يَنتهك به القيم، فهي في مَضمونها كل سلوك يُقابل من المُجتمع بالرفض **(يونس،2015، ص236).**

وفئة الجرائم الاجتماعيَّة تُعد هي الفئة التي تُمثل أغلب الجرائم؛ حيث تَستهدف الإضرار بالمصالح الاجتماعيَّة في المجتمع، مثلها في ذلك مثل الجرائم التي تَستهدف الملكيَّة الفرديَّة كالسرقة والنصب وإتلاف الممتلكات الشخصيَّة، والجرائم التي تَستهدف الأشخاص كالقتل والجرح، أو تستهدف النظام العام كجرائم الأموال العامة، بالإضافة الى الجرائم الماسَّة بالدين أو الأسرة **(المنشاوي،2012، ص49)**

وعلى هذا تُعد جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني مِن الجرائم الاجتماعيَّة؛ لأنها تُعبّر عن فعل يَتعارض مع المُتعارف عليه اجتماعياً، كما تَستهدف هذه الجَرِيمَة المُمتلكات الفرديَّة التي تَتمثل في الأموال المملوكة للأشخاص؛ حيث يَهدف المتسول عن طريق اِستدرار العطف إلى اِستجداء المجني عليهم للحصول على أموالهم؛ لذا الأمر الذي يَضع التَّسول بصوره كافة في فئة الجرائم الاجتماعيَّة بغض النظر عن جسامة الجَرِيمَة أو ما يَترتب عليها مِن نتائج

المبحث الثاني: أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني والعُقوبة المُقرَّرة لها

تمهيد وتقسيم:

تَقع جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني بإثارة الجاني عطف العامة، واِستجدائهم عن طريق اِستخدام وسيلة إلكترونيَّة؛ إذ يَتمكن مِن خلال هذه الوسيلة من تَوصيل اِستجدائه إلى أكبر عدد مُمكن من الجمهور؛ استغلالاً لِانتشار هذه الوسائل، وضخامة عدد المُتعامِلين بها، وهو ما يَضمن له بيئة مُناسبة لمُمارسة هذه الجَرِيمَة، والتَّربح عن طريقها، ولا تقوم المسؤوليَّة الجِنائيَّة عنها في حقه إلا بتوافر ضوابط مُعينة حدَّدها القانون، أهمَّها تَحقق ركني الجَرِيمَة المادي والمعنوي

فالركن المادي هو الأفعال الماديَّة التي يَأتيها الجَاني لإتمام جَرِيمَته، أو هو الفعل الإيجابي أو السَّلبي الذي يُرتب النتيجة المُخالفة للقانون، مع تَحقيق علاقة سببيَّة بين الفعل والنتيجة؛ لذلك فلكل جَرِيمَة ركن مادي لا تَقوم إذا لم يَتحقق و يَتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجَاني نتيجة الحركة الماديَّة الإراديَّة، وما يَترتب عليه مِن نتيجة،

في حالة تَطلب القانون لقيام الجَرِيمَة تَحقق نتيجة معينة، أما الركن المعنوي فهو الطريق الذي يُحدد مدى مسؤوليّة الجاني عن الجَرِيمَة؛ إذ لا يُسأل عن جَرِيمَته، إلا إذا قَامت علاقة بين مَاديات هذه الجَرِيمَة ونفسيته، وهو ما يَتخذ صورة القَصد الجِنائي فتكون الجَرِيمَة عَمْديَّة، وقد يَتخذ صورة الخطأ، فتَكون الجَرِيمَة خطأ غير عمدي

وبتوافر أركان الجَرِيمَة يخضع الجاني للعُقوبة المقررة؛ بحيث تقضى المحكمة بالإدانة بناءً على تَوافر أركان الجَرِيمَة. وسوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسول الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

يَنطبق على جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني كافة المُقتضيات التي تَفْتَرضها النظريَّة العامة للجَرِيمَة والتي تَفترض أن أي جَرِيمَة لا بُدّ وأن تَتضمن ركنين مادي ومعنوي، وهو شرط قيام المسؤوليّة الجِنائيَّة عنها في حق الجاني، فيتمثل الركن المادي أو السلوك في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني في الإخلال بالتزام يَفرضه المُشرِّع، وهو إلزام الكافة بأحكام القانون، أو بالِامتناع عن إتيان سلوك مُعين، وهو اِرتكاب النشاط الإجرامي الذي يُمثل جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، أما الركن المعنوي في هذه الجَرِيمَة فيَتحقق عندما تَتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المُجرِّم، مع عِلمه بالظروف والوقائع التي تُحيط بسلوكه الإجرامي

ويُفترض ارتكاب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني اِستخدام الوسيلة الإلكترونيَّة كأحد العَناصر الرئيسة في الركن المَادي للجَرِيمَة، فلا يُتصور اِرتكابها دون اِستخدام الوسيلة الإلكترونيَّة، وإلا تَحولت إلى جَرِيمَة مُختلفة هي التَّسول التَّقْلِيدي؛ لذلك يُعد اِستخدام الوسائل الإلكترونيَّة أحد عناصر الركن المادي في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، كما يُعد علم الجاني بإنه يَستخدم هذه الوسيلة في ممارسة التَّسول هو الركن المعنوي لها

الفرع الأول: الركن المادي لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

يَستخدم الجاني في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني قُدرته على اِستخدام الوسائل الإلكترونيَّة، وشرح الواقعة الإنسانيَّة التي تَستحق المساعدة سواء كانت هذه الواقعة تَمسه فعلياً، أو إنه يَدَّعي الواقعة على خلاف الحقيقة مما يُثير تَعاطف جمهور المواقع الإلكترونيَّة فيُقدّمون له التَّبرع الذي يَطلبه ويَرسلون الأموال إليهم بصورة إلكترونيَّة، أو عن طريق التَّواصل المباشر في المجتمع الواقعي، ويَكون استخدام الوسائل الإلكترونيَّة بغرض الحصول على الأموال سواء كانت نقداً أو عيناً وسواء كان هذا الحصول دون مقابل، أو في نظير مقابل

تَافه لا يُناسب المال الذي حَصل عليه بما يُمكن الذهاب معه إلى أن هذا المقابل لم يكن مقصوداً لذاته عِند دفع المجني عليه الأموال للجاني(**عمايرة،2022،ص554**)

1. الركن المادي في التَّشْرِيع الإماراتي:

يُمكن تَحْدِيد الركن المادي لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني في القانون الإماراتي مِن خلال المادة (51) من "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 في شأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة"، والتي بَينت أن التَّسول هو الِاستجداء الذي يُمارسه الجاني من خلال وسائل تَقْنِية المعلومات، وهو ما يَعني استناد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم على عنصرين من عناصر السلوك الإجرامي، الأول هو عنصر الِاستجداء، ويَتمثل في قيام الجَاني بعرض حالة إنسانيَّة، أو واقعة تُثير التَّعاطف يَمر بها، سواء كانت هذه الحالة أو الواقعة تُمثل ما هو عليه حقيقة، أو كانت وضعاً اِختلقه ويَدّعي كذباً بوجوده دون أن يكون له أصل في الحقيقة، أو وضع يبالغ في وصفه بحيث يَستدر عطف الجمهور.

ويختلف هذا الفعل في تَأثيره على النفوس بين شخص وآخر، إذ لا يُمكن الذهاب إلى أن الاستجداء يُحقق الهدف منه في نُفوس كل الأشخاص على السواء، إلا أن الجاني في هذه الجَرِيمَة – واستناداً إلى إنها تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونيَّة - يَعتمد على ضخامة الأعداد التي يَعرض عليها حالته، وبالتالي يضمن في هذه الحالة وصول اِستجدائه لأكبر عدد مُمكن من الأشخاص؛ لذا الأمر الذي يَرفع من اِحتمالات الاستجابة لهذا الاستجداء، وحصوله على الأموال من الأشخاص (**عطية، 2021، ص70**)

أما العنصر الثاني للركن المادي في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني فيَتمثل في اِستخدام الجاني أحد الوسائل الإلكترونيَّة والتي تَتمثل في الشبكات، أو المواقع، أو البريد الإلكتروني، ووسائل التَّواصل الِاجتماعي، وكل ما يُمكنه أن يَكون قناة لتَوصيل اِستجدائه إلكترونياً للجمهور، خاصةً الشبكات والمواقع العامة والتي تَتميز بإمكانيَّة اِستخدام الأفراد لها دون تَمييز وبدون إجراءات أَمنيَّة إلكترونيَّة

ولم يُبين المُشرِّع صور أو وسائل الِاستجداء المقصود في نَص المادة (51)؛ حيث جَاء الوصف مُطلقاً يُعبر عنه أي فعل من شأنه أن يَثير التَّعاطف مع الحالة التي يُعلنها الجاني، مثل الحالات المَرضيَّة، وحالات الِاحتياج، والظروف الأُسريَّة التي تَتطلب مُساعدات ماليَّة، وطلبات الحصول على أعمال تافهة لا تَتناسب مع قواعد المنطق، كأنّ يَدَّعي الجاني إنه خَرِيج جامعة ويَطلب العمل في العناية بالسيارات، أو إعلانه قَبول العمل في المِهن التَّافهة بأي أجر مهما كان ضئيلاً ؛ لذا الأمر الذي لا يَستقيم معه أن يكون طلب الجاني الحصول على هذا العمل طلب واقعي وإنما هو ستار لِارتكاب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني

وقد تَقع هذه الجَرِيمَة في صورة أخرى وهي أن يُعلن الجاني عن طلب المساعدة لصالح الغير؛ إذ يَدَّعي في هذه الحالة أنه وسيط بين دَافعي الأموال وبين الحالة الإنسانيَّة التي تَحتاج إلى المساعدة، فيشرح ظروف هذه الحالة الصحيَّة أو الاجتماعيَّة مُستغلاً تَصْدِيق الجمهور له بإعلانه في مَلفه الشخصي على الموقع الإلكتروني عن شغله وظيفة مَرموقة، أو إنه يَدرس في أحد المؤسَّسات العلميَّة المعروفة **(الفايز،2014، ص16)**

وعلى هذا يَتضمن الركن المادي للتَّسول الإلكتروني اِستجداء الناس، أو طلب الصدقة منهم، ويَتمثل هذا الاستجداء في أي صورة من التَّصرفات التي يَقدم عليها الجاني بهدف الحصول على المال أو المنفعة، أو تَشْجِيع الغير على القيام بهذا الاِستجداء، كما يَجب أن تَكون وسيلته في إثارة عطف الجمهور شرح حالة صحيَّة، أو اِجتماعيَّة، أو أي حالة تَحقق شعور الغير بالتَّعاطف، دون أن يَتصور حصر لهذه الحالات، وأن يكون هدفه هو الحصول على المال، وأن يكون هذا الاستجداء يَتم عبر الوسائل الإلكترونيَّة.

كما يَضيف المُشرِّع الإماراتي صورة أخرى من أنماط السلوك الإجرامي في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني وهي طلب المساعدة مِن الجِهات الحكوميَّة بطريقة تُسئ إلى هذه الجهات أو بِادعاء وضع على خِلاف الحقيقة، وتَتمثل هذه الجَرِيمَة في الطلب الذي يُقدمه الجاني على المواقع والصفحات الرسميَّة التَّابعة للهيئات الحُكوميَّة للحصول على مُساعدات ماليَّة، أو عينيَّة، أو منفعة، أو لتَقْدِيم شكوى بخصوص اِحتياجاته؛ وذلك إذا كان في صيغة هذا الطلب ما يُمثل إساءة لأي جهة رسميَّة

2. الركن المادي في القانون القطري:

لم يُضمّن المُشرِّع القطري في "القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مُكافحة الجرائم الإلكترونيَّة" حُكماً خاصاً بالتَّسول الإلكتروني، وعلى هذا فإن تَطبيق نَص المادة (45) من القانون والتي تَنص على أن "يُعاقب كل مَن اِرتكب فعلاً يُشكل جَرِيمَة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتيَّة، أو الأنظمة المعلوماتيَّة، أو المواقع الإلكترونيَّة أو بإحدى وسائل تَقْنِية المعلومات، بذات العُقوبة المُقرَّرة لتلك الجَرِيمَة" يُحيلنا إلى المادة (278) من قانون العُقوبات والتي لم تُحدد تعريفاً لفعل التَّسول، وإنما حَدّدت ركنه المادي في ممارسته في مكان عام، أو تَشْجِيع الغير على ممارسته؛ وذلك عَبر نَصَّها على أن "يُعاقب ...، كل مَن يَتسول في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو يقود حدثاً للتَّسول، أو يُشجعه على ذلك"، فالتَّسول في القانون القطري يَشمل ممارسة الجاني له، أو تَحْرِيضه لغيره على ممارسته، وهو ما يَحدث في كثير من الأحيان في اِستخدام الأطفال في التَّسول لحساب الأشخاص أو العصابات التي تُنظم هذه الجَرِيمَة

3. الركن المادي في القانون المصري:

بَيَّن المُشرِّع المصري فقد الركن المادي في جَرِيمَة التَّسول مِن خلال "القانون رقم (49) لسنة 1933 بشأن تَحْدِيد التَّسول"، والذي حَدّد صور السلوك الإجرامي في هذه الجَرِيمَة من خلال عدد من نصوص التَّجْرِيم؛ حيث فنَصَّت المادة (1) على أن "يُعاقب، كل شخص صحيح البِّنْيَّة ... وجد متسولاً في الطريق العام، أو في المحال، أو الأماكن العموميَّة، أو تَظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء"، كما نَصَّت المادة (2) على أن "يُعاقب، كل شخص غير صحيح البِنيَّة وجد في الظروف المُبينة في المادة السابقة مُتسولاً في مدينة أو قرية نَظم لها ملاجئ وكان إلتحاقه بها مُمكناً"، كما نَصَّت المادة (6) على عقاب " كل مَن أغرى الأحداث ... على التَّسول"

من هنا يَتبين إشتراك كل من المُشرِّع القطري والمصري في إضافة صورة إستغلال الغير في التَّسول ضمن صور الركن المادي لجَرِيمَة التَّسول، كما يَشتركا في عدم تَخْصِيص نَص لتَنْظِيم التَّسول الإلكتروني والاعتماد على نصوص تَجْرِيم التَّسول التَّقْلِيدي سواء في قانون العُقوبات القطري أو في قانون التَّسول المصري.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني .

يَتطلب قيام جريمة التسول الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، حيث يَلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه، واتجاه إرادته رغم ذلك لإتيان ذلك الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه **(بدير،2019،ص16)**، كما يشترط لقيام هذه الجَرِيمَة ضرورة توافر قصد جنائي خاص هو إرادة الجاني في الحصول على الأموال من الغير، فلا معنى للاستجداء إذا لم يكن مُقترناً بالرغبة في الحصول على المال من المُستجدي منهم، وهو مناط التجريم في جريمة التسول الإلكتروني، بحيث يَنتفي التجريم في حالة عرض الفاعل لظروفه وحالته التي يَستجدي بسببها على الغير طالما لم يَستهدف هذا العرض إلا اكتساب التعاطف، أو التّضامن مع حالته

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسول الإلكتروني

اتِخذ المُشرِّع الاتحادي والمُشرِّع المُقارن مَسلك التَّفْرِيد العقابي في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني كون هذه الجَرِيمَة من جرائم الخطر، فأخذ المُشرِّع بنظام العُقوبة السالبة للحرية المتراوحة بين حد أقصى وحد أدني بالإضافة للغرامة؛ بحيث تَرك للقَضاء مساحة واسعة من الحرية تَسمح بالتَّخْيير بين الحَّدين بحسب مُلابسات الجَرِيمَة، وقناعة القاضي وحدود سلطته التَّقْدِيريَّة

الفرع الأول: العُقوبات الأصليَّة للتَّسول الإلكتروني

تَضمن كل من القانون الإماراتي، والقطري، والمصري، عُقوبات سالبة للحرية وعُقوبات ماليَّة قَرَّرها المُشرِّع لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

1. التَّشْرِيع الإماراتي:

قَرَّرت المادة (51) من "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة" عُقوبة الحبس مدة لا تَزيد عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تَقل عن عشرة آلاف درهم كعقوبة أصليَّة لجَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، وهو ما يَتضح منه مراعاة المُشرِّع لعدم تَمتع الجاني في هذه الجَرِيمَة بقدرٍ كبيرٍ من الخطورة الإجراميَّة، كما راعى من خلال هذه العُقوبة المُحدودة عدم ترتب نتائج إجراميَّة خطيرة على ارتكاب هذه الجَرِيمَة

ويُلاحظ اِختلاف العقوبة الماليَّة في المادة (51) من المرسوم رقم (34) لسنة 2021 عمَّا وُرِد في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن مُكافحة التَّسول، والذي نَصَّت المادة (5) منه على مُعاقبة مُرتكب جَرِيمَة التَّسول بالحبس لمدة لا تَزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تَزيد عن خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وهو ما يَعني أن المُشرِّع الِاتحادي قد شَدّد عُقوبة هذه الجَرِيمَة عند ارتكابها بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونيَّة

كما يُلاحظ أن المُشرِّع قد عَمد من خلال هذا النَّص العقابي إلى تَعْيِين الحد الأقصى لها دون تَعْيِين الحد الأدنى تاركاً للمحكمة حرية النزول بالعُقوبة بحسب ما يَتراءى لها في حدود الحد الأدنى المُقرر في القواعد العامة لقانون العُقوبات وهي الحبس لمدة شهر

كما عاقبت المادة (6) على جَرِيمَة إدارة التَّسول المُنظِم بالحبس مدة لا تَقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تَقل عن مائة ألف دينار، وهي الجَرِيمَة التي لم يَتطرق لها المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بالرغم من تَصور إدارة التَّسول عن طريق جرائم تَقْنِية المعلومات، أو الوسائل الإلكترونيَّة

2. التَّشْرِيع القطري:

بإحالة المُشرِّع القطري جَرِيمَة التّسول الإلكتروني للمادة (278) من قانون العُقوبات فإنه قد قَضى بمُعاقبة مُرتكِب هذه الجَرِيمَة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كما أجاز بَدلاً من ذلك القضاء بإيداع الجاني إحدى المؤسَّسات الإصلاحيَّة

ويُلاحظ أن المُشرِّع القطري قد اِتبع ذات مَسلك المُشرِّع الإماراتي في تَحْدِيد حد أقصى لعُقوبة الحبس في جرائم التَّسول يَقل عن الحد الأقصى للحبس وفقاً للقواعد العامة والذي يَصل إلى ثلاث سنوات؛ لذا الأمر الذي يَتبين معه قناعة المُشرِّع القطري بدوره بعدم خُطورة هذه الجَرِيمَة مما دَفعه لتَّقييد المحكمة بخصوص الحد الأقصى للعُقوبة، كما أجاز لها إذا رأت لذلك مُقتضٍ أن تَأمر بإيداع الجاني ذات المدة – بدلاً من الحُكم عليه بالحبس – بأحد المؤسَّسات الإصلاحيَّة، وهو ما يَتلاءم مع طبيعة هذه الجَرِيمَة وانتشار ارتكابها مِن قِبل الأحداث، كما يُلاحظ خلو القانون القطري من العُقوبات الماليَّة كجزاء لهذا النوع من الجرائم

3. التَّشْرِيع المصري:

لم يَتعرض المُشرِّع المصري إلى جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، وإنما عَاقب على جَرِيمَة التَّسول في صورتها التَّقْلِيديَّة من خلال "القانون رقم (49) لسنة 1933 بشأن تَحْدِيد التَّسول"، وهو القانون الذي لم يَتطرق للتَّسول الإلكتروني نظراً لتاريخ صدور، وإنما قَرَّر عدد من العُقوبات بحسب صورة السلوك المُجرِّم في جَرِيمَة التَّسول

حيث عاقبت المادة (1) من القانون كل مَن مارس التَّسول وكان صحيح البِنيَّة طالما اِرتكب هذه الجَرِيمَة في الطريق العام بالحبس مدة لا تَتجاوز شهرين، كما عَاقبت المادة (2) غير صحيح البنيَّة إذا اِرتكب جَرِيمَة التَّسول في مدينة أو قرية يوجد بها ملاجئ لغير صحيحي البنية بالحبس مدة لا تَتجاوز شهر، وعاقبت المادة (3 ر) كل مَن تصنع عاهة، أو ادعى إصابة لِاستدرار عطف الجمهور، أو اِستخدم في ذلك أي مِن وسائل الغش بالحبس مدة لا تَتجاوز ثلاثة أشهر، كما عَاقب بموجب المادة (7) على حالات العود في هذه الجرائم بالحبس سنة

والواقع إن ادعاء الإصابة أو تَصنع العاهات هو مِن التَّصرفات التي يَتصور حدوثها عبر الوسائل الإلكترونيَّة؛ وذلك عن طريق استخدام برامج اِصطناع وتَزييف الصور و(الفيديو)، أو تَزوير التَّقارير الطبيَّة ونَشرها عبر الوسائل الإلكترونيَّة كأسلوب من أساليب إثارة مشاعر الجمهور، واِستدرار عطفهم

ويلاحظ خلو القانون المصري من العُقوبات الماليَّة من جهة، كما يُلاحظ اِنفراده بحُكم خاص للعود في هذه الجرائم، وهو الحُكم الذي خَلى منه القانونين الإماراتي والقطري، إذ أحال كِلا المُشرِّعين تَنْظِيم العود إلى القواعد العامة الجَزائيَّة

مما سبق يَتبين أن المُشرِّع الإماراتي وحده هو مَن مَنح لجَرِيمَة التَّسول الإلكترونيَّة صفة الاستقلال، حيث نَظمها بموجب القانون المُلائم لها وهو قَانون مُكافحة الشَّائعات

والجرائم الإلكترونيَّة، بينما لم يَعتد المُشرِّع القطري والمصري بذاتيَّة هذه الجَرِيمَة، فخلت القوانين الإلكترونيَّة مِن تَنْظِيم هذه الجَرِيمَة، اكتفاءً بالتَّنْظِيم القانوني لها في قانون العُقوبات القطري وقانون تَحْدِيد التَّسول المصري، وهو الأمر الذي يَراه الباحث مُنافياً للتَّطور الذي تَتصف به هذه الجَرِيمَة، إذ كان مِن المُفترض أن تَضم قَوانين مُكافحة الجرائم الإلكترونيَّة كافة الجرائم التي تُرتكب باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة أُسوة بالمَسلك التَّشْرِيعي الإماراتي

الفرع الثاني: العُقوبات التَّكْمِيليَّة للتَّسول الإلكتروني

عادةً ما يَقرن المُشرِّع العقوبات الأصليَّة بحزمة من العُقوبات التَّكْمِيليَّة التي يَهدف مِن خلالها إلى ضمان عدم عودة الجاني إلى اِرتكاب جَرِيمَته مرة أخرى

1. التَّشْرِيع الإماراتي:

قرر المُشرِّع الإماراتي عقوبة المصادرة كعقوبة تكميليَّة بموجب المادة (56) من "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة"، وهي العُقوبة التَّكْمِيليَّة الوحيدة للجرائم الواردة في المرسوم بقانون، ومنها جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، وبموجب هذه المادة تلتزم المحكمة في حالة الحُكم بالإدانة أن تقضي بمُصادرة كل ما اِستخدمه الفاعل في اِرتكاب جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني مِن أجهزة وبرامج وغيرها من الأدوات والوسائل التي مَكّنته مِن ارتكاب جَرِيمَته، بشرط عدم الإخلال بحقوق الغير حُسن النيَّة، وهو ما يَحدث عادةً في حالة استخدام الجاني لأجهزة وبرامج الإلكترونيَّة مملوكة للغير دون أن يصل لعلم الغير نيَّة الجاني في استخدامها في ارتكاب جَرِيمَة، إلا أن هذا القيد لا يَرد على المضبوطات التي تَخرج بطبيعتها عن دائرة التَّعامل، والتي تُعد حيازتها المُجرّدة جَرِيمَة، كالبرامج غير الشرعيَّة، والأجهزة التي دخلت البلاد عن طريق غير قانوني، برغم عدم علم صاحبها الأصلي بالجَرِيمَة، واِنتفاء القصد الجِنائي لديه لِارتكابها(**عباس،2017،ص213**)

والمصادرة هي أَيلولة المال المضبوط لملكيَّة الدولة قسراً ودون وقوف على موافقة مالكه، ودون أي عوض تَلتزم الدولة بأدائه له (**عساف،2010، ص37**)، وهو تَدبير يَختلف في ذلك عن مفهوم نَزع الملكيَّة للمنفعة العامة والذي تَلتزم فيه الدولة بتَعويض مالك المال عن نَزعه جبراً وأيلولة ملكيته للدولة، وتَقع المصادرة في هذه الجَرِيمَة على الأجهزة، والبرامج، والوسائل المُستخدَمة في اِرتكابها، وكذلك الأموال المُتحصلة عنها

وقد اِنقسم الفقه إلى فئة تُؤيد النظام العقابي لهذه الجَرِيمَة، وفئة أخرى تَعترض على نظام الحبس قصير المدة والمقرر كعُقوبة لها (**عبيد،2016، ص605**)، على اِعتبار أن الواقع العملي أفرز العديد من السلبيات التي صاحبت تَنْفِيذ العُقوبات السالبة للحرية،

والـذي أدى التَّوسـع فـي الحُكم بهـذه العُقوبـات إلـى زيـادة أعـداد المسـجونين عـن سـعة السـجون واِكتظاظهـا، ومِـن ثَـمَّ عـدم قُـدرة العامليـن فيهـا علـى تَنْفِيـذ برامـج إصلاح المحكـوم عليهـم، ناهيـك عـن مضـار الاِخـتلاط بيـن المسـجونين الـذي أَسـهم فـي نقـل عـدوى الجَرِيمَـة

وعلـى هـذا يَتجـه هـذا الفقـه فـي الجرائـم البسـيطة كالتَّسـول بأنواعـه إلـى تَطبيـق البدائـل المُبتكـرة للعُقوبـات السـالبة للحريـة، كالمراقبـة الإلكترونيَّـة، والخدمـة المُجتمعيَّـة، والتَّوسـع فـي تَطْبِيـق التَّدابيـر الجَزائيَّـة المقـررة فـي المـادة (59) مـن "المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (34) لسـنة 2021 بشـأن مُكافحـة الشَّـائعات والجرائـم الإلكترونيَّـة" علـى جَرِيمَـة التَّسـول الإلكترونـي، بالإضافـة إلـى البَّدائـل التَّقْلِيديَّـة مثـل الإفـراج الشّـرطي، وإيقـاف التَّنْفِيـذ، والاختبـار القَضائـي، والعفـو القَضائـي، والغرامـات الماليَّـة والتَّوبيـخ القَضائـي

كمـا قَـرَّر هـذا الفقـه عـدد مِـن التَّدابيـر الجَزائيَّـة التـي يُمكـن تَحْدِيـد مفهومهـا بإنهـا إجـراءات نَـصَّ عليهـا المُشـرِّع لمُكافحـة الخطـورة الإجراميَّـة التـي يَراهـا فـي الجانـي، والتـي تَتمثـل فـي طبيعـة وأسـلوب ارتكابـه للجَرِيمَـة، ويَتمثـل فـي عـدد مـن الإجـراءات التـي يَأمـر بهـا القضـاء إضافـة للعُقوبـات المحكـوم بهـا، وقـد قسَّـمها المُشـرِّع الاتحـادي مـن خلال المـادة (110) مـن المرسـوم بقانـون رقـم (31) لسـنة 2021 بإصـدار قانـون الجرائـم والعقوبـات الـى تدابيـر مقيـدة للحريـة أو تدابيـر سـالبة للحقـوق أو تَدابيـر ماديَّـة، ويهـدف بهـا المُشـرِّع لمنـع ارتـكاب الجانـي لمثـل هـذه الجَرِيمَـة مسـتقبلاً**(القضاة،2014،ص205)**

وقـد حـدد المُشـرِّع الإماراتـي التَّدابيـر الجَزائيَّـة مـن خلال المـادة (59) مـن المرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2021، حيـث حـدد هـذه التدابيـر فـي ثلاث فئـات أحدهـا يَخـص المحكـوم عليـه والأخريـن يَخصـا الوسـائل الإلكترونيـة المسـتخدمة فـي ارتـكاب الجَرِيمَـة

فمـن جهـة أجـاز المُشـرِّع للقضـاء أن يَقضـي بوضـع الجانـي المـدان تحـت الإشـراف أو المراقبـة الإلكترونيَّـة كمـا أجـاز لـه الحُكم بحرمانـه مِـن اِسـتخدام أي مـن وسـائل تَقنيـة المعلومات أو الشـبكات الإلكترونيَّـة للمـدة التـي يَراهـا مناسـبة، وأخيـراً أجـاز للقضـاء أن يقضـي بوضـع المـدان المحكـوم عليـه كتَنزيـل فـي أحـد المراكـز العلاجيَّـة أو مراكـز التَّأهيـل لمـدة تُقررهـا المحكمـة **(المراغـي،2016، ص388)**

ومـن جهـة أخـرى أجـاز المُشـرِّع للقضـاء أن يَحكـم بحجـب أو إغلاق المواقـع أو الحسـابات الإلكترونيَّـة التـي اِسـتخدمها الجانـي فـي ارتـكاب الجَرِيمَـة؛ وذلـك ضمناً لعـدم إمكانيَّة اِسـتخدامها مـرة أخـرى فـي اِرتـكاب جرائـم مماثلـة أو مختلفـة فـي الطبيعـة عـن الجَرِيمَـة المحكـوم عليـه بصددهـا، ويَترتـب علـى الإغلاق أو الحَجـب ضمـان عـدم تكـرار هـذه الجَرِيمَـة، خاصـةً إذا كان الهـدف مـن إنشـاء الموقـع أو إدارتـه هـو ارتكابهـا

2. التَّشْرِيع القطري:

تَناول المُشرِّع القطري العُقوبات الفرعيَّة من خلال المادة (53) مِن القانون رقم (14) لسنة 2014 والتي نَصَّت على أن "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حُسن النيَّة يَحكم في جميع الأحوال، فضلاً عن العُقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المُستخدمة في اِرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الأموال المُتحصلة منها، كما يَحكم بإغلاق المحل، أو حَجب الموقع الإلكتروني الذي اِرتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال"، وهو ما يَعني إلزام المُشرِّع المحكمة بالقضاء بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل التي استخدمها الجاني في ارتكاب الجَرِيمَة، دون إخلال بحقوق الغير حسن النيَّة

أما فيما يخص التَّدابير الجَزائيَّة في "القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة"، فقد نَصَّت المادة (52) على جواز إبعاد المدان من الدولة وذلك في حالة كونه غير حامل للجنسيَّة القطريَّة، ويأتي تَقْرِير هذا التَّدبير في سياق مَسلك المُشرِّع القطري حِيال الجرائم التي تُرتكب بواسطة الوسائل الإلكترونيَّة **(الحضري، 2021، ص188)**، كما نَصَّت المادة (53) على إغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي اِرتُكِبت فيه أو بواسطته الجَرِيمَة.

3. التَّشْرِيع المصري:

خَلت مواد القانون المصري من العُقوبات التَّكْمِيليَّة أو التَّدابير الاِحترازيَّة كطرق تَشْرِيعيَّة لمُواجهة جَرِيمَة التَّسول؛ حيث اِكتفى المُشرِّع المصري في هذه الحالة بالعُقوبات المقررة بموجب نصوص القانون رقم (49)، إلا إنه أخضع مُصادرة الأموال المضبوطة في جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني إلى القواعد العامة في قانون العُقوبات والتي تَقضي بمصادر أي أموال طالما ثَبت إنها كانت مُتحصِلة عن اِرتكاب جَرِيمَة أي كانت صورتها

الخاتمة:

إذا كانت جَرِيمَة التَّسول تُعد من الجرائم التقليدية التي تَشهدها المجتمعات كافة، فإن هذه الجَرِيمَة قد نالها من التَّطور ما نَال الظاهرة الإجراميَّة بصفة عامة، حيث تَدخَّل التَّطور العلمي في أسلوب اِرتكابها، فلجأ الجناة من خلالها إلى استخدام الوسائل الإلكترونيَّة في الحصول على الأموال عن طريق استجداء الجمهور عبر هذه الوسائل، والوصول إلى قاعدة عَريضة من العامة سعياً لاستغلال أكبر عدد ممكن من المجني عليهم، والحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال

وإذا كانت هذه الجَرِيمَة تَتسم بعدم خطورة نتائجها بصورة كبيرة بالنسبة للمجني عليه كفرد، فإن ارتكابها على النحو المعروف يَعني وقوع عدد كبير من المجني عليهم كضحايا للجاني مما يَعني ارتفاع كبير في المُتحصلات الماليَّة الناتجة عنها، وهو ما قد يَعني ظُهور عدد من المخاطر أهمَّها وجود هذه الأموال غير المشروعة بحوزة الجاني وانتفاء الرِّقابة القَانونيَّة على هذه الأموال، كما قد ترتبط هذه الجَرِيمَة بعدد من الجرائم الخطرة كالإتجار بالبشر، وهو ما يَعني ضرورة الاهتمام بمواجهتها سواء تَشْرِيعياً أو أمنياً

والواقع أن "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة" قد أتى تَشْرِيعاً مُتطوراً بحق؛ إذ انفرد بإنه تضمن في نصوصه عدد من التَّدابير الجَزائيَّة الملائمة للتَّطبيق على جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني بصورة كبيرة، وأهمَّها إيداع المَحكوم عليه في إحدى مؤسَّسات الرعاية لمدة تَتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وهو التَّدبير الذي يَحجب المَحكوم عليه في هذه الجَرِيمَة عن البيئة التي يَستغلها لارتكاب جَرِيمته، كما أن هذا الإيداع يُعد فرصة لتَقويم السلوك وإصلاح ما فَسد في شخصية ونفس المحكوم عليه، مما يُساعد على انِخراطه بعد ذلك في المجتمع بصورة طبيعية عوضاً عن الحُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من شأنها إهدار فرص الإصلاح، وزيادة الخِبرة الإجراميَّة عنده، وذلك على عكس التَّشْرِيعين القطري والمصري؛حيث لم يَمنح كلاهما التَّدابير الجَزائيَّة الِاهتمام الكافي برغم أهميتها في هذا النوع من الجرائم

النتائج:

1. التَّشْرِيع الإماراتي هو التَّشْرِيع الوحيد في التَّشْرِيعات محل المقارنة الذي قَرر ذاتيَّة خاصة لجريمة التَّسول الإلكتروني؛ إذ نَظمها من خلال المادة (51) من "المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة"، فاختصَّها بأحكام مُستقلة عن جَرِيمَة التَّسول التَّقليدي، بينما نَظم كُلٌّ مِن المُشرِّعين القطري والمصري جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني بِاعتبار أن العنصر الإلكتروني هو وسيلة لِارتكاب جريمة التَّسول؛ ومن ثم فهي لا تَعدو كُونها إحدى صور التَّسول مِما من شأنه أن تخضع في تَنْظِيمها لقواعد التَّجْرِيم والعقاب المطبقة على جريمة التَّسول التَّقْلِيديَّة.

2. بينما خصَّص المُشرِّع الإماراتي مادة بقانون مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة لمواجهة التسول الإلكتروني، أحالها المُشرِّع القطري للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، في حين عالجها المُشرِّع المصري ضمن قانون خاص هو قانون تحديد التَّسول رقم (49) لسنة 1933 معتبراً إياها صورة من صور التَّسول.

3. انفرد المُشرِّع الإماراتي باعتبار الإساءة للهيئات الحكوميَّة عند طلب المساعدة منها عبر المواقع الإلكترونيَّة صورة من صور التَّسول الإلكتروني، فإن القانونين القطري والمصري قد جاءا خاليين من مثل هذا الحكم، في الوقت الذي انفردا باعتبار أن التَّشْجِيع على التَّسول يُعد ارتكاب لجريمة تَسول لا مُساهمة جنائيَّة فيها.

4. لم يتصدّ المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة لجَرِيمَة التَّسول المنظم رغم تصور ارتكابها إلكترونياً، بينما نص على هذه الجَرِيمَة القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن التَّسول.

5. أغفل كلٌّ من التَّشْرِيعيين القطري والمصري التَّدابير الجَزائيَّة كصورة لمواجهة جَرِيمَة التَّسول الإلكتروني، حيث نَصَّ المُشرِّع القطري على تَدبير وحيد في مواجهة ارتكاب الجَرِيمَة مِن قبل جانٍ أجنبي، بينما لم ينص المُشرِّع المصري على أي تَدبير حيال هذه الجَرِيمَة.

التوصيات:

1. تعديل المادة (51) من المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة بحيث يتم النص على تَجْرِيم التَّسول الإلكتروني المنظم أُسوة بتجريمه في صورته التَّقليديَّة من خلال القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن التسول.

2. تعديل المادة (51) بحيث يتم تَجْرِيم التَّشجيع على التَّسول باعتبار المُشجع فاعل في الجَرِيمَة، بدلاً من الاعتماد على القواعد العامة للمساهمة الجِنائيَّة الواردة في المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعُقوبات.

3. تعديل المادة (51) بحيث تتضمن العقوبة المقررة لجريمة التسول الإلكتروني عقوبة الغرامة النسبية إلى جوار الغرامة الثابتة، فيحكم على الفاعل بغرامة تُعادل مثلي قيمة المبالغ التي تضبط في حوزته بحيث توجه هذه الغرامة للصناديق التي تدعم التوجه الخيري.

4. تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 بحيث يتم النص على التدابير الجزائية الملائمة لجريمة التَّسول الإلكتروني؛ إذ أن التَّدابير حيال هذه الجَرِيمَة هي الأنسب مِن توقيع العُقوبات خاصة في حالة تَعدّدها وتنوعها، أُسوة بالمادة (59)، من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي.

5. إلغـاء القانـون المصـري رقـم (49) لسـنة 1933 وإصـدار قانـون جديـد يَتـلاءم مـع التَّطـور فـي الظاهـرة الإجراميَّـة المتمثلـة فـي التَّسـول، مـع إلحـاق المـواد الخاصـة بالتَّسـول الإلكترونـي بالقانـون رقـم (175) لسـنة 2018 بشـأن مُكافحـة جرائـم وسـائل تقنيـة المعلومـات.

6. تَعْدِيـل القانـون المصـري رقـم (175) لسـنة 2018 بحيـث يَتـم تَضمينـه عـدد مـن التَّدابيـر الجَزائيَّـة خاصـة فـي الجرائـم البسـيطة مثـل التَّسـول الإلكترونـي.

قائمة المصادر والمراجع:

بديـر، محمـد ممـدوح (2019). مكافحـة الجَرِيمَـة المعلوماتيـة عبر شـبكات الإنترنـت والاسـتدلال كوسـيلة لإثبـات الجَرِيمَـة المرتكبـة عبر الإنترنـت - دراسـة مقارنـة. مركـز الدراسـات العربيـة للـنشر والتوزيـع.

حبابية، مرفت محمد (2015). مكافحة الجرائم الإلكترونية «دراسة مقارنة». دار أمجد للنشر والتوزيع.

الحضري، عبـد اللـه محمـد (2021). جريمـة الدخـول بـغير وجه حـق الي المواقـع الإلكترونيـة والنظـم المعلوماتية العامـة في القانـون القطـري - دراسـة تحليليـة. دار النهضـة العربيـة للـنشر والتوزيع.

الحكيم، عبد الباسط سيف (2015). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر. المركز القومي للإصدارات القانونية.

أبو سارة، أسيل (2021). الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر. دار وائل للنشر والتوزيع.

سـليم، سـحر عبـد الـرؤوف (2021). قضايـا معـاصرة في التنميـة الاقتصاديـة «التخلـف الاقتصـادي - الفقـر - التنمية – البطالـة». دار التعليـم الجامعي.

ضرار، شاذلي الفاتح (2020). دور التخطيط الإستراتيجي في معالجة الفقر. دار العلم .

عبـاس، نهـاد فـاروق (2017). العقوبـة الجنائيـة والتـدابير الاحترازيـة في المملكـة العربيـة السـعودية. جامعـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنية.

عبـد الحسـين، اسـعد خنجـر (2022). الهجـرة غير الشرعيـة وانعكاسـاتها على النظـم السياسـية في أوروبـا. المركـز العـربي للطباعـة والتوزيـع.

عبد الستار، فوزية (2014). نظرية الخطأ غير العمدي. دار النهضة العربية.

عبيـد، رؤوف (2016). شرح قانـون العقوبـات التكميلي في جرائم المخدرات - الأسـلحة والذخائر - التشرد - الاشـتباه –التسـول - التدليـس والغش - تهريـب النقد. مكتبة الوفـاء القانونية.

عسـاف، محمـد مطلـق (2010). المصـادرات والعقوبـات الماليـة - دراسـة مقارنـة بين الشريعـة الإسلاميـة والقوانين الوضعيـة. مؤسسـة الـوراق للـنشر والتوزيع.

عطيـة، رانيـا محمـد (2021). التسـول الإلكتروني وتـأثيره الاجتماعـي والاقتصـادي على المجتمـع. مجلـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة، *5*(4)، ص70-61.

علام، ابتسـام (2012). الجماعـات الهامشـية – دراسـة أنثروبولوجـي في فئـة المتسـولين بالقاهـرة. مجلـة الدراسـات والبحـوث الاجتماعيـة، *2*(1)، ص41.

عمايـرة، راضيـة احمـد (2022). التسـول بين قانـون العقوبـات الأردني وقانـون الاتجـار بالبشر. مجلـة جامعة تكريت

للحقوق، 6(2)، ص554.

العيناوي، منال فتحي (2011). تقييم برامج مكافحة ظاهرة التسول [رسالة ماجستير، كلية الآداب الجامعة الأردنية].

الفايز، عبد العزيز إبراهيم (2014). الأبعاد القانونية والأمنية لظاهرة التسول [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

فهمي، نهال (2021). ظاهرة الإتجار بالبشر في المنطقة العربية. دار أطلس للطباعة والنشر.

القضاة، مؤيد علي (2014). شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام. مكتبة الجامعة.

مراد، عبد الفتاح (2015). قانون الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول وحظر شرب الخمر. دار النهضة العربية.

المراغي، احمد عبد الله (2016). المعاملة العقابية للمسجون - دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

مرجي، امل سمير نزال (2022). موقف الشريعة الإسلامية ولقانون الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني – دراسة مقارنة ومقاربة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (39)، ص1784.

مسير، لقاء عبد الهادي (2018). ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف لدى الفتيات. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية، (38)، ص1752.

المنشاوي، عبد الحميد (2012). جرائم التشرد والتسول. المكتب العربي الحديث.

ابن منظور (2015). لسان العرب. المصرية للتأليف والترجمة.

النعيم، محمد بن إبراهيم (2019). التسول الإلكتروني. مركز هداية للنشر والتوزيع.

يونس، صلاح رزق (2015). جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال. المركز لعربي للدراسات والبحوث العلمية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bidayrin muḥammad mamdūḥin (2019). mukāfaḥatu aljarīmati alma'liwimmitya 'abra shabakāti al'intarniti wa-l-iāstidlālu kawasīlatin li'ithbāti aljarīmati almurtakabati 'abra al'intarniti - dirāsatun muqārinatun markazu al-dirāsāti al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

ḥubābiyyatun muraffat muḥammad (2015). mukāfaḥatu aljarā'imi al-'iliktirūniyyatu» dirāsatun muqārinatun dāru 'amjadi lil-nashri wa-l-tawzī'i

alḥaḍariyyu 'abd Allāhi muḥammadin (2021). jarīmatu al-dukhūli bighayri wajhi ḥaqqin aly almawāqi'i al-'iliktirūniyyatu wa-l-naẓmi alma'liwimmāatya al'āmmatu fī alqānūni alqaṭariyyi - dirāsatun taḥlīliyyatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

alḥakīmi 'abdi albāsiṭi sayfin (2015). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jarā'imi dhāti alkhaṭari almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti al-qānūniyyati

'abū sārata 'asyl (2021). alhijratu ghyr al-shar'iyyati wa'atharuhā 'alā qaḍāyā al-'itjār bi-l-bishri dār wā'ilin llnshr wa-l-tawzī'i

sulaymun siḥru ʻabdi al-raʾuiwfi (2021). qaḍāyā muʻāṣiratun fī al-tanmiyati al-aqtiṣādiyyati» al-takhallufu aliāqtiṣādiyyu - al-faqru - al-tanmiyati – al-baṭālatu dāru al-taʻlīmi al-jāmiʻiyyi

ḍirārun shādhilī al-fātiḥu (2020). dawru al-takhṭīṭi al-ʾistarittījy fī muʻālajati alfaqri dāru alʻilmi.

ʻabbāsun nahādi fāarwiq (2017). alʻuqūbatu aljināʾiyyatu wa-l-tadābiyur alāʾuḥtirrāʾuzya fī almamlakati alʻarabiyyati al-suʻūdiyyati jāmiʻatu nuāyfi alʻarabiyyati lil-ʻulūmi alʾamniyyati

ʻabdu alḥusayni asʻd khnjarin (2022). alhijratu ghayru al-sharʻiyyati wānaʻkiāsāthā ʻalā al-nuẓumi al-sīāsiyyati fī ʾaūrūbbā almarkazu alʻarabiyyu lil-ṭibāʻati wa-l-tawzīʻi

ʻabdu al-sitāri fawziyata (2014). naẓariyyatu alkhaṭaʾi ghayri alʻamdiyyi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʻabīdun raʾūfun (2016). sharḥu qānūni alʻuqūbāti al-takmīliyyi fī jarāʾimi almukhaddirāti - alʾasliḥatu wa-l-dhakhāʾiri - al-tasharrudi - aliāshtibāhu– al-tasawwulu - al-tadlīsi wa-l-ghisshi - tahrībi al-naqdi maktabatu alwafāʾi al-qānūniyyati

ʻusāfun muḥammad muṭlaqin (2010). almuṣādarātu wa-l-ʻuqūbātu almāliyyatu - dirāsatun muqārinatun bayna al-sharīʻati alʾislāmiyyati wa-l-qawānīni alwaḍʻiyyati muʾuassasatu alwarrāqi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻaṭiyyatu rānīāa muḥammad (2021). al-tasawwulu alʾiliktirūniyyi wataʾathīruhu aliājtimāʻiyyu wa-l-iāqtiṣādiyyi ʻalā almujtamaʻi mijallatu alʻulūmi alʾinsāniyyati wa-l-iājtimāʻiyyati 5(4) ،ṣ-

ʻalāmun abtisāmun (2012). aljamāʻātu al-hhuāʾumshiyyatu – dirāsatun unthrūbūlawjiyyun fī fiʾiati almutasawwilīna bi-l-qāhirati mijallatu al-dirāsāti wa-l-buḥūthi aliājtimāʻiyyati 2(1) ،ṣ

ʻumāyra rāḍiyatu aḥmd (2022). al-tasawwulu bayna qānūni alʻuqūbāti alʾurdunniyyi waquānawni aliāttijāri bi-l-bishri mijallatu jāmiʻati takrīta lil-ḥuqūqi 6(2) ،ṣ

alʻaynāwiyyu manālu fatḥī (2011). taqyīmu barāmiji mukāfaḥati ẓāhirati al-tasawwuli] risālatu miājastyr kulliyyati alʾādābi aljāmiʻati alʾurdunniyyati

alfāyiz ʻabdi alʻazīzi ʾibrāhīma (2014). alʾabʻādu alqānawniyyatu wa-l-ʾāmniyyatu liẓāhirati al-tasawwuli] risālatu miājastyr jāmiʻatu nāyifin alʻarabiyyati lil-ʻulūmi alʾamniyyati

fahmī nahhāl (2021). ẓāhiratu alʾitjāri bi-l-bishri fī alminṭaqati alʻarabiyyati dāru ʾaṭlasin lil-ṭibāʻati wa-l-nashri

alquḍāti muʾuayyadi ʻaliyyin (2014). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi – alqismi alʻāmmi maktabatu aljāmiʻati

murādun ʻabdi al-fattāḥi (2015). qānūnu al-ṭifli wa-l-ʾāḥdāthi wa-l-tasharrudi wa-l-iāshtibāhi wa-l-tasawwuli waḥaẓri shurbi al-khamri dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

almarāghiyyu aḥmd ʻabdi Allāh (2016). almuʻāmalatu alʻuqibbayu lil-masjūni - dirāsatun muqāranatun almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

marjī aml samīru nizālin (2022). mawqifu al-sharī'ati al'islāmiyyati waliqānūni al'imāariāity min ẓāhirati al-tasawwuli al'iliktirūniyyi – dirāsatun muqāranatun wamuqārabatun mijallatu albuḥūthi alfiqhiyyati wa-l-qqianwinnayi (39) ،ع

masīrun liqā'u 'abdi alhādī (2018). ẓāhiratu al-tasawwuli wa'alāqatuhu bi-l-iānḥirāfi ladā alfatayāti mijallatu kulliyyati al-tarbiyati al'asāsiyyati lil-'ulūmi al-tarbawiyyati (38) ،ع

alminshāwiyyu 'abdi alḥamīdi (2012). jarā'imu al-tasharrudi wa-l-tasawwuli almaktabu al'arabiyyu alḥadīthu

abnu manẓūrin (2015). lisānu al'arabi almiṣriyyatu lil-ta'alīfi wa-l-tarjamatu

al-na'īmi muḥammadu bni 'ibrāhīma (2019). al-tasawwulu al'iliktirūniyyi markazu hidāya lil-nashri wa-l-tawzī'i

yūnusu ṣalāḥ rizqin (2015). jarā'imu aliāstighlāli al-aqtiṣādiyyi lil-'āṭfāli almarkazu li'arabiyyin lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi al'ilmiyyati

Criminalization and Penalties for the Crime of Electronic Begging in the UAE Legislation: A Comparative Study

Badriya Ali Naqbi[1]
Khaled Mohammed Daghani[2]

Abstract:

This study addresses a topic related to unlawful fundraising, specifically focusing on the crime of electronic begging. This crime is considered modern due to recent technological advancements. The study aims to highlight the challenges posed by the lack of legislative texts to address this crime and the attempt to classify it alongside traditional crimes, even though the UAE legislators have enacted specific legislation to curb its spread. It reached several conclusions, the most important of which is that the UAE legislator is unique among Arab legislations in explicitly criminalizing electronic begging and distinguishing it from traditional begging. The UAE legislature also uniquely considers that electronic begging may involve requests for assistance from government bodies through electronic communication channels. The study concludes with recommendations for amending Article 51 to increase the penalty for fines to cover amounts collected by electronic beggars, ensuring that penalties are deterrent for both the offenders and others. It also suggests that the UAE legislator should treat individuals who encourage electronic begging in the same manner as those who actually engage in it, applying equivalent penalties to both the encourager and the perpetrator.

Keywords: Concept of begging, Characteristics of begging, Crime of begging, Punishment for begging.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u20104667@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)